



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٧ حتى ٢٠٢٥/٢/١

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والذي ورد به أن البنك المركزي يعلن يومياً سعر تعاملة بالنقد الأجنبي حسب المتوسط المرجح لسعر الأقال في البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبي.

أصدرت المصلحة تعليماتها بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من ٢٠٢٥/١/٢٥ حتى ٢٠٢٥/١/٣١.

وإكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمؤسسات المرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١ حتى ٢٠٢٥/٢/٧.

طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري [شراء / بيع] المعلنة من قبل الإدارة العامة للعمليات الخارجية (إدارة بحوث أسعار صرف العملات الأجنبية) بالبنك المركزي المصري.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة العامة للمراجعة الداخلية والإدارات التابعة لها - متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولن التوفيق؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رشاد عبد العال راضي"

صدر في: ٢٠٢٥/٢/٧